ديوان كبير الأمناء

فى الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الثلاثاء ٨ أغسطس سنة ١٩٥٠ احتفل رسميا فى قصر رأس التين العامر باستقبال سعادة المسيو روبير فريدمجر براتر ليقدم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك أوراق اعتماده مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا للنمسا فى مصر .

وقد حضر سعادته إلى القصر العامر وبصحبته حضرة صاحب العزة محمود السيوفى بك الأمين الثانى فى سيارة ملكية يرافقها خمسة من ضباط الحرس الملكى راكبى الموتوسيكل وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى القصر العامر حرس شرف من الحرس الملكى وموسيقاه وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده عاد بموكبه الحافل بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية وحضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وحضرة صاحب السعادة ناظر خاصة جلالة الملك وحضرة صاحب السعادة كبير الياوران وحضرة صاحب السعادة رئيس ديوان جلالة الملك بالنيابة .

أوامر ملكية

أمر ملكى رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٠

بتعيين أمير الحج فى طلعة سنة ١٣٦٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

نظرا لقرب أداء فريضة الحج هذا العام ؛

ولما نعهده فى عبد اللطيف محمود بك وزير الصحة العمومية ، من الجدارة والاستقامة ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — نعين عبد اللطيف محمود بك ، وزير الصحة العمومية ، أميرا للحج فى طلعة سنة ١٣٦٩

٢ — نكلف رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بقصر رأس التين فى ٢١ شوال سنة ١٣٦٩ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

ديوان جلالة الملك

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :

فى ١٠ شوال سنة ١٣٦٩ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥٠)

برتبة البيكوية من الدرجة الأولى

الى :

حضرة صاحب العزة مصطفى سعيد بك ، المدير العام لحسابات ومشتريات الحكومة ومخازنها بوزارة المالية سابقا .

برتبة البيكوية من الدرجة الثانية

الى :

صاحب العزة الدكتور احمد نظمى عبد الحميد بك ، المدير العام لعمليات النقد بوزارة المالية سابقا .

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأذن :

الى :

صاحب العزة اسكندر قصبجى بك ، القاضى بمحكمة الاستئناف المختلطة سابقا .

فى قبول وحمل :

شان دانبروج من طبقة كوماندور من الدرجة الثانية ، الذى منحه فى هذا العام من حكومة الدانمرك .

قوانين

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠

فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتبر من المرافق العامة أعمال نقل الركاب بالسيارات التى تعد كل منها لنقل ثمانية اشخاص على الأقل وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة وطبقا لخط سير معين وتكون فى متناول أى شخص مقابل أجرة نقل محددة

المادة ٢ — تختص بقانون شبكة الطرق العامة المعدة للمرور والتى استقرت عليها حركة النقل العام فى المملكة المصرية إلى مناطق وخطوط .

ولا يرخص فى النقل العام للركاب فى الخطوط أو المناطق سالفة الذكر الا بطريق الالتزام ما لم تر الحكومة أن تتولى إدارته بنفسها ، ويعين فى الالتزام ما يشمله من تلك الخطوط أو المناطق .

ويجب أن يسبق صدور القانون بالالتزام اجراء مزايدة عامة بين وزير المواصلات شروطها وعلى الأخص ما يتعلق منها بسلامة الركاب وراحتهم وتحديد السرعة والأجور ومواعيد العمل وعدد السيارات والأدوار والركاب ومقدار الحمولة الفعلية التى يحملها الطريق والأعمال الصناعية الملحقة بها ، وغير ذلك مما يقتضيه تنظيم الحركة فى كل منطقة على حدة وتسهيلها وتأمينها .

ويجب أن يكون من ضمن هذه الشروط تحديد تأمين يدفعه الملتزم مقداره ٥ ٪ من الثمن الأصلى لكل سيارة ويبقى فى خزانة الحكومة إلى نهاية مدة الالتزام .

ويجوز توظيف هذا التأمين فى سندات حكومية .

المادة ٣ — يشترط فى الملتزم أن يكون مصريا أو شركة مصرية مشترطا فى تأسيسها ألا يقل نصيب المصريين فى رأس مالها عن ٧٥ ٪ طوال مدة الالتزام وأن تتضمن وثيقة الالتزام الشروط الآتية :

(أولا) أن يؤدى الملتزم اتاوة سنوية للحكومة لا تقل عن ٤ ٪ من اجمالى الايرادات علاوة على رسوم الترخيص .

(ثانيا) لا تزيد مدة الالتزام على عشر سنوات .

المادة ٤ — استثناء من أحكام المادة الثانية يجوز لوزير المواصلات إذا تعذر منح الالتزام لعدم امكان تنفيذ الاشتراطات التى يفرضها هذا القانون أو تعذر استمرار الالتزام لعجز الملتزم عن أداء ما التزم به أن يجعل النقل العام للركاب فى بعض الخطوط أو المناطق المشار إليها فى المادة المذكورة بطريق الترخيص على أن يكون ذلك لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين فقط ما دام السبب قائما .

المادة ٥ — الخطوط الخارجة عن شبكة الطرق العامة المبينة بالمادة الثانية والتى تعد للمرور بعد صدور هذا القانون يجوز لوزير المواصلات بقرار منه أن يرخص بالنقل العام للركاب عليها للملتزم المنطقة للمدة الباقية من الالتزام .

المادة ٦ — يجب أن يشتمل الترخيص المشار إليه فى المادتين السابقتين على شروط مطابقة للشروط التى تحصل المزايدة على أساسها فى حالة الالتزام وأن يؤدى عن كل سيارة مرخصة اتاوة مقدارها ٢ ٪ من إجمالى إيرادها علاوة على رسوم الترخيص .

المادة ٧ — لا تسرى أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ على السيارات المخصصة لتوصيل المستخدمين والعمال والطلاب ونزلاء الفنادق وعملاء شركات السياحة من مكان معين إلى مكان آخر يقتضيه تحقيق الغرض من هذا النقل .

ويجوز لوزير المواصلات أن يمنح هذه السيارات تراخيص تصدر فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بالشروط التى يعينها للتحقق من عدم مجاوزة الأغراض التى من أجلها أعطيت تلك التراخيص .

المادة ٨ — إذا تأخر الملتزم أكثر من مرة عن دفع مبلغ الاتاوة أو قسط منها بعد استحقاقه مدة شهر أو إذا امتنع عن تسيير سيارات فى جزء من منطقة الالتزام أو إذا خالف خط السير المبين فى العقد أو إذا سير سيارات أقل من العدد المحدد له رغم انذاره بذلك فى جميع الحالات جاز لوزير المواصلات سحب الالتزام بعد أخذ رأى مجلس النقل الاستشارى وموافقة مجلس الوزراء .

وفى حالة سحب الالتزام يصادر التأمين المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون .

المادة ٩ — يكون لمفتشى مصلحة النقل الذين يعينهم وزير المواصلات بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له .

المادة ١٠ — تظل رخص النقل العام للركاب القائمة عند العمل بهذا القانون سارية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون ، وفى هذا التاريخ ينتهى مفعولها حتما ولا تكون قابلة للتجديد .

المادة ١١ — لا تسرى أحكام هذا القانون على السيارات المقصور نشاطها على السير داخل حدود مدينة القاهرة والمدن التى بها مجالس بلدية .

المادة ١٢ — تلغى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٤

المادة ١٣ — تلغى وزراء المواصلات والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

ولوزير المواصلات اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٢١ شوال سنة ١٣٦٩ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

الملك

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

حسن يحيى

وزير العدل

عبد الفتاح الطويل

وزير المواصلات

أحمد محمد الوكيل

وزير الداخلية

فؤاد سراج الدين